

منج الجليل شرح على مختصر سيد خليل

وله في غيرها وإن لم يتح له وهو ظاهر المصنف ويعتبر أمن سماها بالنسبة لمستعملها فيجوز أكلها بسمها لمن ينفعه ذلك لمرضه وما من أن ذكاتها من المقدم لأبي الحسن على المدونة وهو مخالف لقول القرافي صفة ذبها أن يمسك ذنبها ورأسها بغير عنف وتننى على مسماه مضروب في لوح وتضرب بالآلة حادة رزينة في حد الرقيق من رقبتها وذنبها من الغليظ الذي هو وسطها ضربة واحدة تقطع جميع ذلك في فور واحد إذ متى بقي جزء يسير متصل فسدت وسرى منه السم إلى وسطها فتقتل أكلها بسريان سماها من رأسها وذنبها إلى وسطها بسبب غضبها هذا معنى قول مالك رضي الله تعالى عنه في موضع ذكاتها وقول شيخنا اللقاني لا مخالفة لأن ما للقرافي لإباحة أكلها وما لأبي الحسن لطهارتها يرده أن أبو الحسن قال ذلك بعد قولها إذا ذكيت في موضع ذكاتها فلا بأس بأكلها فالمخالفة بينهما ظاهرة وكتب اللقاني على قول القرافي وتننى على مسماه انظر هل تننى على ظهرها وبطنها أعلى لتقع الذكاة في حلقتها وودجيها من المقدم فيثير غضبها أو على بطنها على هيئتها المعتادة في مشيها لكن يلزم عليه تذكيتها من القفا ثم رأيت بعضهم صر بأن تذكيتها بمارستان مصر من القفا لا من المقدم وبعضهم يربطها بخيط وقال إنه مانع من سريان سماها وفيه نظر قلت لا يلزم من جعلها على ظهرها وجمع رأسها وذنبها برفق سريان سماها لتوهمها ملاعبتها وفعل ما تألفه بها والمباح خشاش أرض فهو مرتفع عطف على طعام لا مجرور عطف على يربوع إذ ليس من أمثلة الوحش كعقرب وخففاء وبنات وردان وجندب ونمل ودود وسوس وحلم وأضيف للأرض لأنه لا يخرج منها إلا بمحرك ويبدأ برجوعه إليها ودخل فيه الوزغ والسلحية وشحمة الأرض فإنها من المباح وإن كانت ميتتها نجسة لا تظهر إلا بذكاتها فقولهم فيها ليست من الخشاش إنما هو باعتبار نجاستها وإن دخلت فيه باعتبار إباحثتها بذكاه لكن ذكر الحط عن ابن عرفة أن الوزغ لا يؤكل ولعله لسمه وعصير أي ماء العنبر المعصور أول عصره وفقاع كرمان شراب يتخذ من